

هَمَسَاتٌ نَبَوِيَّةٌ فِي الرَّفْقِ

مِنْ إَعْدَادِ:

عبد اللطيف عبد الله الجبريني

قَالَ اللَّهُ ﷻ:

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ
تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ
وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ﴾ (آل عمران: 26)

قال بعض السلف: { لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر
إلا رفيق فيما يأمر به، رفيق فيما ينهى عنه، حليم فيما يأمر به،
حليم فيما ينهى عنه، فقيه فيما يأمر به، فقيه فيما ينهى عنه }.

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
الخليل
1432هـ = 2011 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

- * إلى من غرس في قلبي حب الإسلام..
- * إلى من أوصاني الله ﷻ بهما أحياءً وأمواتاً، والذي رحمهما الله..
- * إلى إخواني في الله.. إلى زوجتي أم محمد.. إلى أولادي.. الذين أسأل الله ﷻ أن يكونوا حملة لراية الإسلام..
- * إلى الدعاة العاملين حاملي راية الإسلام..
- * إلى المطَّهدين.. الصابرين القابضين على الحق.
- * إلى القادة.. الوزراء.. الساسة.. المسؤولين.. الآباء.. كل في موقعه..
- * إلى كل مسلم مخلص، أتى كان.. أهدي هذا الكتاب، سائلاً الله ﷻ أن ينفعهم به.. ويجعله خالصاً لوجهه الكريم..

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران، الآية: 3). ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء، الآية: 1). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. (الأحزاب، الآية: 33).

أما بعد؛ فإن النفس تَوَاقَةٌ إلى شَمِّ أَطْيَبِ الرِّيحِ ولا رِيحَ أَطْيَبَ من أنفاس المصطفى نبينا محمد ﷺ وسماع الحكمة من فيه، فقد قال عبدالله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ

الَهْدِي هَدْيِي مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعِدُونَ
لَا تِ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ». البخاري (7277).

وَقَدْ شَرَّفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِشَرَفِ صُحْبَتِهِ ﷺ حَتَّى قَالُوا:
أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ أَهْلُ النَّبِيِّ وَإِنَّ

لَمْ يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسَهُ صَحَبُوا
إِخْوَانِي .. عَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَنَا بِهَا وَيَنْفَعَنَا فِي يَوْمٍ لَا يَنْفَعُ فِيهِ مَالٌ
وَلَا بَنُونَ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِيهِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ لَذَاثِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا، إِلَّا
حَدِيثًا فِي الرِّفْقِ بِالْأَسِيرِ الْكَافِرِ، وَيَشْهَدُ لَصِحَّةِ مَعْنَاهِ الْقُرْآنُ،
وَأَخَرُ مَرْسَلًا، رَوَاهُ ثِقَاتٌ، فِي ابْنِ أَبِي، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ
عَمَلِي هَذَا صَالِحًا، وَلَوْجْهَهُ خَالِصًا...
اللَّهُمَّ آمِينَ.

(1) الله رَفِيقٌ:

1- أ- عَنْ عَائِشَةَ كَ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ. قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: قُلْتُ: وَعَ لَيْكُمُ». البخاري (2777 و5678 و5901 و6528) باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله السام عليكم. ومسلم (2165) والترمذي (2701) وابن حبان 352/14 (6441). وأبو يعلى 394/7 (4421). (السَّامُ): الموت. (الرَّفْقُ): أصلٌ يدلُّ على: موافقةً ومُقَارَبةً بلا عُنْفٍ، والرَّفْقُ: ضد العنف، وهو المداراة مع الرفقاء، ولين الجانب بالقول والفعل، واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها، والرفق في القول: هو أيسره، وفي الفعل أسهله، وفي الأحوال: أنبلها. (إن الله رفيق): أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، فيكلفهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم. ويدل الحديث على سوء خلق يهود مع النبي ﷺ ولؤم طبعهم، ويدل أيضا على حسن خلق النبي ﷺ ولين قوله مع من شتمه لعله أن يُسَلِّمَ.

إطلاق اسم الرفيق على الله:

قيل: لا يجوز إطلاق الرفيق على الله تعالى اسماً لأن أسماءه

إنما تثبت بالتواتر ولم يستعمل هنا على قصد التسمية، وإنما أخبر به عنه تمهيداً للحكم الذي بعده، لكن قال النووي: الأصح جواز تسميته تعالى رفيقاً وغيره مما يثبت بخبر الواحد. النووي على مسلم في كتاب الإيمان في باب تحريم الكبر، وفي كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، وشرح الزرقاني على الموطأ 393/4-394.

حكم شاتم الرسول ﷺ:

قال الحافظ في الفتح: قوله: (باب إذا عرض الذمي أو غيره): أي المعاهد ومن يظهر الإسلام. قوله (يَسْبُ النَّبِيَّ ﷺ): أي وتنقيصه تعريضاً، لا تصريحاً.. نقل ابن المنذر الاتفاق علي أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي ﷺ مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه القفال فقال: كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام، وقال الصيدلاني: يزول القتل ويجب حد القذف، وضعفه الإمام، فإن عرض فقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً، وقال ابن بطلال: اختلف العلماء فيمن سب النبي ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة. ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه، ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي

ومالك في المسلم: هي ردة يستتاب منها. وعن الكوفيين إن كان ذميا عَزَّرَ، وإن كان مسلما فهي ردة.

وحكى القاضي عياض خلافا: هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود في هذه القصة لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه، وقيل إنهم لما لم يظهروه وكَوَّوْهُ بالسنتهم ترك قتلهم، وقيل إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه، ولذلك قال في الرد عليهم (وعليكم) أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به، أشار إلى ذلك القاضي عياض.

وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمي أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده محل تأمل، واحتج الطحاوي لأصحابهم بحديث الباب وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكان ردة، وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد منه فلذلك لم يقتلهم النبي ﷺ، وتعقب بأن دماءهم لم تحقن إلا بالعهد وليس في العهد أنهم يسبون النبي ﷺ، فمن سبه منهم تعدى العهد فينتقض، فيصير كافرا بلا عهد، فيهدر دمه إلا أن يسلم، ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا؛ لأن من معتقدهم حل دماء المسلمين، ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلما قتل. فإن قيل: إنما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل أنه يقتل به ولو أسلم، ولو

سب، ثم أسلم لم يقتل، قلنا الفرق بينهما: أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يهدر، وأما السب فإن وجوب القتل به يرجع إلى حق الدين فيهدمه الإسلام، والذي يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أولهما جميعا وهو أولى.

ب- عَنْ عَائِشَةَ كَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». (صحيح) ابن ماجة (3689) (رفيق): أي يعامل الناس بالرفق واللفظ ويكلفهم بقدر الطاقة. (يحب الرفق): أي من العبد.

ج- عَنْ عَائِشَةَ كَ رَوَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ. وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ. وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». مسلم (2593) (ويعطي على الرفق): أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره -من حزيل الثواب-. وقال القاضي: معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره. (العنف): ضد الرفق. أي من يدعو الناس إلى الهدى برفق وتلطف خير من الذي يدعو بعنف وشدة إذا كان الحل يقبل الأمرين. وإلا فيتعين ما يقبله الحل.

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ». (صحيح) أبو داود (4807) وأحمد 87/4 (16848 و 16851) والبخاري في الأدب المفرد (472) والفتح الرباني 83/19.

3- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﻋَظِيمٌ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ». (حسن لغيره) أحمد 112/1 (902) وأبو يعلى 380/1 (490) والبخاري/ كشف الأستار 402/2 - 403 (1960).

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ». (صحيح) ابن ماجه (3688) وابن حبان 309/2 (549) والبخاري/ كشف الأستار 404/2 (1964).

5- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﻋَظِيمٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيَرْضَاهُ. وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ». (صحيح لغيره) الطبراني 113/8 (7477) (صحيح الترغيب: 2668).

6- أ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ. وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ». (صحيح) الطبراني في الأوسط 248/4 (3682) والبخاري/ كشف الأستار 403/2 (1961 و 1962) (صحيح الجامع: 1771).

ب- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْخَرْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَأْنُهُ، وَإِنَّ اللَّهَ ﻋَظِيمٌ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ». (صحيح) البخاري في الأدب المفرد (466).

ج- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». (حسن صحيح) ابن حبان 311/2 (551) والبخاري/ كشف الأستار 403/2 (1963) بلفظ: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْخَرْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ عز وجل رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ». وأحد رواة البزار لَيْثٌ. (الترغيب: 2672).

(2) فَضْلُ الرَّفْقِ:

1- أ- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ يُحَرِّمَ الرَّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ». مسلم (2592) وأبو داود (4809) وزاد: «كُلَّهُ».

ب- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل لَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْخَرْقِ، وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَعْطَاهُ الرَّفْقَ، مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يُحَرِّمُونَ الرَّفْقَ إِلَّا قَدْ حُرِّمُوا». (حسن لغیره) الطبراني 306/2 (2274) (صحيح الترغيب: 2666).

ج- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَرَّمَ الرَّفْقَ حَرَّمَ الْخَيْرَ، أَوْ مَنْ يُحَرِّمُ الرَّفْقَ يُحَرِّمُ الْخَيْرَ». مسلم (2592).

3- أ- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ك عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». مسلم (2594) وأبو داود (4808).

ب- وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: رَكِبْتُ عَائِشَةَ كَ بَعِيرًا. فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ. فَجَعَلْتُ تُرَدِّدُهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ». مسلم (2594) و أحمد 171/6 (25425).

ج- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ كَ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: كُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ صَعْبٍ، فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ؛ فَإِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». (صحيح) أحمد 125/6 (24982) والبخاري في الأدب المفرد (469 و 475).

4- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: وَعَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ -أَوْ الْفُحْشَ- قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». البخاري في الصحيح (5683 و 6038) وفي الأدب المفرد (311). «وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ»: احذري

العنف؛ فإن كل ما في الرفق من الخير، ففي العنف من الشرِّ مثله. «الفحش»: التعدي في القول والجواب.

5- أ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ وَجَلَكَ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرَّفْقَ» [دَلَّاهُمْ عَلَى بَابِ الرَّفْقِ]. (صحيح) أحمد 71/6 و 104 (24471) و 24778) والبخاري في التاريخ 416/1 ونحوه البيهقي في الشعب 253/5 (6560 و 6561) وزاد في آخره: «الرَّفْقُ فِي الْمَعَاشِ». وبلفظ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ وَجَلَكَ بِعَبِيدٍ خَيْرًا رَزَقَهُمُ الرَّفْقَ فِي مَعَاشِهِمْ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِمْ شَرًّا -أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ- رَزَقَهُمُ الْحَرْقَ فِي مَعَاشِهِمْ». (الصحيحة: 1219، وصحيح الجامع: 303، والترغيب: 2669).

ب- عَنْ عَائِشَةَ كَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمُرَانِ الدَّيَّارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ». (صحيح) أحمد 159/6 (25298) (الترغيب: 2526، والصحيحة: 519).

ج- عَنْ عَائِشَةَ كَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ». (حسن) البغوي في شرح السنة 74/13

(3491) وفي مصابيح السنة 396/3 (3950)، وأبو نعيم في الحلية 159/9، مشكاة المصابيح 100/3 (5076).

6- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْمٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرَّفْقَ». (صحيح) البزار/ كشف الأستار 404/2 (1965) (صحيح الجامع: 303، والترغيب: 2670).

7- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ». (صحيح) الترمذي (2013) وأحمد 451/6 (27593) والبخاري في الأدب المفرد (464).

8- عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ». (صحيح) ابن راهويه 263/5 (2) (2417). (حَظُّهُ): أي نصيبه. (فَقَدْ حُرِمَ حَظُّهُ مِنَ الْخَيْرِ): إذ به تنال المطالب الدنيوية والأخروية وبفوته تفوتان، ففيه فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف. وقال في اللغات: يعني أن نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه من الرفق، وحرمانه منه على قدر حرمانه منه. تحفة الأحوذى 121/6.

9- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقَالُ: «مَا أُعْطِيَ أَهْلُ بَيْتِ الرَّفْقِ إِلَّا نَفْعُهُمْ». (حسن لغیره) الطبرانی 330/12 (13261) (الترغیب: 2671).

10- عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ». (صحيح) أبو داود (4810).

11- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ، يَرْحَمَكُم مَن فِي السَّمَاءِ». (صحيح) أبو داود (4941) والترمذي (1924).

12- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، وَبِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ». (صحيح) الترمذي (2488)، وبلفظ: «إِنَّمَا يُحْرَمُ عَلَى النَّارِ كُلُّ: هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ». (صحيح لغیره) وأحمد 415/1 (3938) وابن حبان 215/2 - 216 (469 و 470) واللفظ له وأبو يعلى 467/8 (5053) والطبرانی في الكبير 285/10 (10562) (صحيح الجامع: 3135 وصحيح الترغیب: 2676، والصحيحة: 938). قوله: (بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ): أي يمنع عنها. (وَبِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ) قال القاري: زيادة تأكيد وإلا فالمعنيان متلازمان، ولما كان مآلهما واحد اكتفى بالجواب عن الأول لأنه المعول والثاني مؤكد (على كُلِّ قَرِيبٍ): أي إلى

الناس. (هَيِّنَ لَيِّنَ): أي تحرم على كل سَهْلٍ طَلْقٍ حَلِيمٍ لَيِّنٍ الْجَانِبِ. وقوله هَيِّنَ "فَيَعِلَ" من الهَوْنِ: وهو السكون والوقار والسهولة، فعيته واو، فأبدلت وأدغمت. (سَهْلٍ): هو ضد الصعب، أي سهل الخلق كريم السمائل. تحفة الأحوذى 160 / 7 - 161.

13- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ غَدًا؟ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ». (صحيح) أبو يعلى 379/3 (1853) (صحيح الجامع: 2609، الصحيحة: 938).

(3) الرَّفْقُ بِالْإِنْسَانِ:

أولاً: رَفْقُ الْحَاكِمِ بِالرَّعِيَّةِ:

1- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ لِكِ اسْأَلَهَا عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي عَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقِمْنَا مِنْهُ شَيْئًا. إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْبُعِيرِ، فَيُعْطِيهِ الْبُعِيرَ. وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ. وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ. فَقَالَتْ: أَمَّا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ

وَلِيٍّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ. فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ». مسلم (1828) وأحمد 258/6 (26255) وابن حبان 313/2 (553) والفتح الرباني 85/19.

2- عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرَبِّيَّ رضي الله عنه. فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم. لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». البخاري (6731) ومسلم (142) وابن حبان 346/10 (4495). (عاد عبيد الله): أي زاره في مرض موته، وكان عبيد الله إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية. (يسترعيه الله رعية): يعني يفوض إليه رعاية رعية، وهي بمعنى المرعية. (يموت): خبر ما. وغش الراعي الرعية تضييعه ما يجب عليه في حقهم.

3- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ كَ قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم خُرُوجَ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَضَحِكْتُ عَائِشَةُ، فَقَالَ: «انْظُرِي يَا حُمَيْرَاءُ أَلَا تَكُونِي أَنْتِ». ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنْ وَلَيْتَ مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا فَارْفُقْ بِهَا». الحاكم 129/3 (4610) -وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الذهبي: عبد الجبار بن الورد: لم يخرج له-، والبيهقي في

الدلائل 411/6، وصححه الزرقاني في شرح المواهب اللدنية 257/7. وانظر تعليق أبو غدة على: المنار المنيف ص: 60 - 61. وحسنه ابن عساكر: في الأربعين مناقب أمهات المؤمنين، ص: 71 حديث (11)، وقال ابن كثير في البداية: 212/6 (605/6، ط: الإيمان): (هذا حديث غريب جدا).

4- عَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرِ الصُّدَائِيِّ -عَامِلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ- قَالَ: «رَمَّا كَلَّمْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الشَّيْءِ فَيَعْضَبُ، فَأَذْكُرُ أَنَّ فِي الْكِتَابِ مَكْتُوبٌ: اتَّقِ غَضَبَةَ الْمَلِكِ الشَّابِّ، فَارْفُقْ بِهِ حَتَّى يَذْهَبَ غَضَبُهُ، فَيَقُولُ لِي بَعْدَ ذَلِكَ: لَا يَمْنَعَكَ يَا صَالِحُ مَا تَرَى مِنَّا أَنْ تُرَاجِعَنَا فِي الْأَمْرِ إِذَا رَأَيْتَهُ». تهذيب الكمال 24/13 (2797) وتاريخ دمشق 323/23.

5- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: «لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا. قَالَ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ؟ وَقَالَ مَرَّةً نَقُفْ، فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فَعَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ عَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. وقال سفيان مَرَّةً: «فَتَبَسَّمَ». البخاري (4070 و5736 و7042) وأحمد 11/2 (4588) وأبو يعلى 149/10

(5773)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: مسلم (1778) وابن حبان 101/11 (4779)، (فلم ينل): فلم يصب فتحاً أو غيره. (قافلون): راجعون. (فثقل عليهم): اشتد عليهم الرجوع دون فتح. قال النووي: معنى الحديث أنه ﷺ قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم، مع أنه ﷺ علم أو رجا أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى. فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد، أقام وَجَدَ في القتال، فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولاً من الرفق بهم، ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة، ولعلمهم نظروا، فعلموا أن رأي النبي ﷺ أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم، فوافقوا على الرحيل وفرحوا، فضحك النبي ﷺ تعجباً من سرعة تغير رأيهم.

6- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ س: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْحَ حَتَّى أُرِيكَ»، [فَإِنِّي لَا أَرَاكَ تُحْسِنُ تَسْلُخُ]، فَأَذْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، [ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا يَا غُلَامُ فَاسْلُخْ»]، ثُمَّ انْطَلَقَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، [وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً]». (صحيح) أبو داود (185) وابن ماجه (3256) وابن حبان 438/3 (1163) وما بين المعقوفات له.

ثانيا: الفرق بالمرأة:

1- عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ عَلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَبْجَشَةُ يَخْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وَيَحْكُ يَا أَبْجَشَةُ، رُوِيَكَ بِالْقَوَارِيرِ». البخاري (5809 و 5849 و 5857) ومسلم (2323). (يحدو): يعني للإبل أثناء سوقها. (ويحك) وفي نسخة (ويلك): ومعناه الهلاك، ولا يراد معناه في مثل هذا الموطن. (القوارير): يعني ضعفة النساء.

2- عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله: «ارْفُقْ يَا أَبْجَشَةُ، وَيَحْكُ، بِالْقَوَارِيرِ». البخاري (5856) وأحمد 187/3 (12967).

3- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ، وَسَوَاقٌ يَسُوقُ مِنْهُنَّ يُقَالُ لَهُ أَبْجَشَةُ. فَقَالَ: «وَيَحْكُ يَا أَبْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوَقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبَثُوهَا عَلَيْهِ». البخاري (5797) ومسلم (2323) واللفظ له.

4- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مُقْتُولَةً فِي بَعْضِ بَعْضٍ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله عَنْ

قَتَلَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ». البخاري (2852) ومسلم (1744) وابن
ماجة (2841).

5- عن رِيَّاحِ بْنِ رَيْعٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم فِي
غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: انْظُرْ
عَلَى مَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ، فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: مَا
كَانَتْ لِهَذِهِ لِيُثْقَاتِلَ، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ
رَجُلًا فَقَالَ: قُلْ لِحَالِدٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا». (حسن
صحيح) أبو داود (2669) وابن ماجة (2842) وابن حبان 112/11
(4791) وأحمد 488/3 (16035) والطبراني في الكبير 72/5 (4617)
- (4622) وفي 10/4 (3489) عن حنظلة بن الربيع وهو أخو رباح.
(عسيفا): أجيّرا.

ثالثا: الرفق بالخدام:

1- أ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم
عَشْرَ سِنِينَ. وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي: أَقَّا قَطُّ. وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ
فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا؟. البخاري (2768) و6038
و6911) ومسلم (2309) واللفظ له، وأبو داود (4773) والترمذي
(201) وأحمد 101/3 و124 و174 و195 و231 و255 و256
و265 وابن حبان 152/7 (2893) و(2394).

ب- عن أنسٍ رضي الله عنه قال : خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سَنِينَ، فَمَا بَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ لَمْ تَتَهَيَّأْ إِلَّا قَالَ ﷺ: «لَوْ قُضِيَ لَكَانَ، أَوْ لَوْ قُدِّرَ لَكَانَ». (صحيح) ابن حبان 145/16 (7179).

2- عنِ الْمَعْرُورِ -بْنِ سُؤَيْدٍ- قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ﷺ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، [فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ]، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». البخاري (30 و 2545 و 6050) ومسلم (1661) وأبو داود (5158) والترمذي (1945) وابن ماجه (3690) وأحمد 161/5 (21469). (الربذة): موضع قريب من المدينة. (حلة): ثوبان إزار ورداء. (غلامه): عبده ومملوكه. (عن ذلك): عن سبب إلباسه عبده مثل ما يلبس لأنه خلاف المعهود. (سابت): شامت. (رجلا): هو بلال الحبشي رضي الله عنه. (فعيرته): نسبته إلى العار. (بأمه): بسبب أمه وكانت سوداء فقال له: (يا ابن السوداء). (فيك جاهلية): خصلة من خصال الجاهلية، وهي التفاخر بالأباء. (إخوانكم خولكم): والخول من التحويل بمعنى الإعطاء والتملك، قال تعالى: {وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ} (الأنعام: 94) الواحد خائل، وهم الذين يخولون أموركم -أي

يصلحونها- من العبيد والخدم، وهم إخوانكم في الدين، أو الآدمية. (تحت أيديكم): أي في رعايتكم، وتحت سلطانكم، (فليطعمه مما يأكل): أي من جنس ما يأكل للتبعض الذي دلت عليه (من)، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَنَاولْهُ لُقْمَةً أَوْ لُفْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ) (البخاري: 2557 و5460) فالمراد المواصلة لا المساواة من كل جهة، لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذر فعل المساواة وهو الأفضل، (ولا تكلفوهم ما يغلبهم): أي ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته، والتكليف تحميل النفس شيئاً معه كلفة، وقيل هو الأمر بما يشق، (فإن كلفتموهم): أي ما يغلبهم، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره، (ما يغلبهم): يعجزون عن القيام به.

وفي الحديث: النهي عن سب الرقيق وتغييرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلتحق بالرقيق من في معناتهم من أجير وغيره، وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له، وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطلاق الأخ على الرقيق، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم، أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبعية، أو يختص الحكم بالمؤمن. فتح الباري 206/5 / الريان.

رابعاً: الرفق بالكافر:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ. فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ

فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». مسلم (2167) وأحمد 263/2 و346 و525 (7557 و8542 و10810) والبخاري في الأدب (1111) وأبو داود (5205) والترمذي (1168 و2855). وَوَجَّهَ الرَّفْقَ هُنَا: لعلهم بذلك يفكرون في الدين الحق، فيختاروا ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة، وهذا الحديث ليس بمختص بالمسلمين بل عند يهود من أهل الكتاب نفس التعامل مع من لم يؤمن بشريعة موسى.

2- عَنْ أَبِي عَزِيزٍ بْنِ عُمَيْرٍ أَخِي مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا. -وَكُنْتُ فِي نَقَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا عِدَاءَهُمْ أَوْ عَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمَرَ وَأَطْعَمُونِي الْخُبْزَ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُمْ-». (ضعيف) الطبراني في الصغير 146/1 (409) (ضعيف الجامع: 832). والمعنى صحيح لقول الله تعالى: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (الإنسان:8).

خامسا: الرفق بالمنافق:

1- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ. فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ. قَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ

مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا
لَأَنْصَارٍ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِّلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ». قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ
النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ:
أَوَقَدْ فَعَلُوا؟ وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا
الْأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ
عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْنِي لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ
مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». البخاري (3339 و 4622 و 4624) ومسلم
(2584) والترمذي (3315) وأحمد 3/392 (15260) وابن حبان 330/13
(5990) و 15/544 (6582) وأبو يعلى 3/485 (1957). (غزاة): قيل
غزوة المريسيع، وقيل: غزوة بني المصطلق، سنة ست من الهجرة. (من المهاجرين): اسمه
جهجاه بن قيس الغفاري، وكان أجير عمر بن الخطاب ﷺ. وكان يلعب بالحراب
كما تصنع الحبشة، وقيل: مزاح. (فكسع): من الكسع وهو ضرب دبر غيره بيده، أو
رجله. وقيل هو ضرب العجز بالقدم. (من الأنصار): هو سنان بن وبرة. (ما بال
دعوى الجاهلية): ما حالها بينكم وهي التناصر والتداعي بالآباء أي لا تداعوا بما بل
تداعوا بالإسلام الذي يؤلف بينكم. (ما شأهم) ما جرى لهم. (دعوها): اتركوا هذه
المقالة. (منتنة): خبيثة فيبحة منكورة وكريهة مؤذية تثير الغضب والتقاتل على الباطل.

2- عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أُبَيٍّ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ

قَتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِيمَا بَلَغَكَ عَنْهُ؛ فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَمُرْنِي بِهِ؛ فَإِنِّي أَجْمَلُ إِلَيْكَ رَأْسَهُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَتِ الْخَزْرَجُ مَا كَانَ فِيهَا رَجُلٌ أَبْرُ بِوَالِدِهِ مَيِّ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَأْمُرَ بِهِ غَيْرِي فَيَقْتُلَهُ، فَلَا تَدْعُنِي نَفْسِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى قَاتِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَمْشِي فِي النَّاسِ فَأَقْتُلُهُ، فَأَقْتُلُ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ، فَأَدْخُلُ النَّارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ نَرْفُقُ بِهِ، وَنُحْسِنُ صُحْبَتَهُ مَا بَقِيَ مَعَنَا». (مرسل وثق رجاله): تفسير ابن جرير 105/12 وفي التاريخ: 110/2 والبداية 158/4، والواحدى (876)، وغيرهم.

كَيْفَ يُجَابُ مَنْ دَعَى بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ:

أ- عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا تَعَزَّى عِنْدَ أَبِي بَعْرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، افْتَحَرَ بِأَبِيهِ، فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يَكْنِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّوهُ وَلَا تَكُونُوا». (صحيح لغيره) أحمد 136/5 (21272) وابن أبي شيبة 603/8.

ب- عَنْ عُتَيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أُبَيًّا رَأَى رَجُلًا تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يَكْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَرَى فِي أَنْفُسِكُمْ -أَوْ فِي نَفْسِكَ-

إِنِّي لَمْ أَسْتَطِيعَ إِذَا سَمِعْتُهَا أَنْ لَا أَقُولَهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوه وَلَا تَكُونُوا». (صحيح) ابن حبان 424/7 (3153) في: ذكر الإسماع لمن تعزى بعزاء الجاهلية عند مصيبة يمتحن بها. والقطيعي في جزء الألف دينار (209) والطبراني في الكبير 98/1 (532) والطحاوي في المشكل 231/8 (3204) وفي رواية: (قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا تَعَزَّى الرَّجُلُ..). أحمد 136/5 (21276). والنسائي في السنن الكبرى 272/5 (8864 و 8865) بلفظ: «مَنْ تَعَزَّى [إِذَا اعْتَزَى أَحَدُهُمْ] بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوه بِحَنِّ أَبِيهِ وَلَا تَكُونُوا». باب: إغضاض مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، وفي عمل اليوم والليلة 242/6 (10810- 10812) بلفظ: (.. إِذَا رَجُلٌ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّهُ بِأَيْرِ أَبِيهِ وَمَنْ يَكُنْهُ، فَكَأَنَّ الْقَوْمَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ: لَا تَلُومُونِي، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَتَعَزَّى..»، وعنه الطحاوي في المشكل 235/8 (3205- 3207). وعبدالله في زوائده على المسند 133/5 (21256).

ج- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّهُ وَمَنْ يَكُنْهُ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِيعَ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا: «إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوه وَلَا تَكُونُوا». (صحيح) أحمد 136/5 (21271).

د- عَنْ عُتَيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِيٍّ ﷺ رَجُلًا تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يَكْبِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، قَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمُوهُ! فَقَالَ: إِنِّي لَا أَهَابُ فِي هَذَا أَحَدًا أَبَدًا إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضُّوه وَلَا تَكْنُوه». (صحيح البخاري في الأدب المفرد (936).

ه- عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يَكْبَهُ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا: «مَنْ اتَّصَلَ [اعْتَزَّ] بِالْقَبَائِلِ، فَأَعَضُّوه بِهِنَ وَلَا تُكْنُوا». ابن أبي شيبة 603/8.

د- عَنْ عَجْرَدِ بْنِ مِرْدَاعِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: يَا آلَ تَمِيمٍ -وَكَانَ مِنْ، بَنِي تَمِيمٍ- قَالَ: وَكَانَ عِنْدَ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، فَقَالَ أَبِيُّ: أَعْضَكَ اللَّهُ بِهِنَّ أَبْيَكُ، قَالُوا: مَا عَهِدْنَاكَ أَبَا الْمُنْذِرِ فَحَاشَا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا: «مَنْ اعْتَزَّ بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ نُسَمِّيَهُ وَلَا نُكْنِيَهُ». ابن السني (435). صحح هذه الأحاديث: الهيثمي في مجمع الزوائد 3/3 والأرنؤوط ومحقق الطبراني والألباني في (الصحيحة: 269 وصحيح الجامع: 567 وصحيح الأدب: 741).

ومعنى الأحاديث: أن من انتسب عصبية لقوم من الأقوام - كأن يقول: يا لقيس، يا لهلal.. أو لأهل بلدته.. أو مذهبه.. أو حزبه.. أو طريقته.. أو قرابته.. - يقال له: اعرض، أو امصص أَيْرَ أَيْسِكَ، يُجَاهَرُ بِمَثَلِ هَذَا اللَّفْظِ الشَّنِيعِ رَدًّا عَلَى مَا أَتَى بِهِ مِنَ الانْتِمَاءِ إِلَى قَبِيلَتِهِ، والافتخارِ بِهِمْ، لما في ذلك من إحياء سنة الجاهلية وتقديمها على الانتساب إلى الإسلام، - وهذا مخصوص بغير الحرب؛ لأن النبي ﷺ أمر العباس في يوم حنين أن ينادي الخزرج.. -، والغاية من هذا التصريح: للردع عن التعرض والزجر عن هذا الفعل لما فيه من تفريق للمسلمين وإشعال نار الفتنة بينهم، وخص الأب بالذكور؛ لأن هتَكَ عَوْرَتِهِ أَقْبَحُ. انظر: تعليق الأرنؤوط على صحيح ابن حبان 425/7، وفيض القدير للمناوي 356/1 - 357، وتحقيق مشكل الآثار 233/7 - 235.

كفارة دعوى من تعزى بعزاء الجاهلية:

قال ابن تيمية في كفارة ذلك: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْفِّرَ اللَّهَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ فِي دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَحَمِيَّتِهَا، فَعَلَيْهِ بِالْجَهَادِ...). مجموع الفتاوى: 422/28 - 423.

(4) الْكَافِرُ لَا يَرْفُقُ بِالْمُسْلِمِ:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا. وَمَنْعَتِ الشَّأْمُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا. وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَّتَهَا وَدِينَارَهَا. وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَدَمُهُ. مسلم (2896) وأبو داود (3035) وأحمد 262/2 (7555).

(منعت): ستمتنع، (قفيزها): مكيال أهل العراق، (المدي): مكيال أهل الشام. (إردبها): مكيال أهل مصر، «وعدتم من حيث بدأن» فهو بمعنى الحديث: «بَدَأَ الإسلامُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ». مسلم (145). قال النووي في شرح صحيح مسلم: وفي معنى (منعت العراق) وغيرها قولان مشهوران:

أ- أحدهما: لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد.

ب- والثاني: وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين...

وهذا قد وجد في زماننا في العراق، وهو الآن موجود.

ج- وقيل: لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها.

د- وقيل معناه: أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان، فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك.

2- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ. يَمْنَعُونَ ذَاكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌّ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ. ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَخْشِي الْمَالَ حَشِيًّا. لَا يَعْدُهُ عَدَدًا». مسلم (2913) وأحمد 317/3 (14446). وابن حبان 75/15 (6682). وهذا له حكم الحديث المرفوع.

(5) الرَّفْقُ بِالْحَيَوَانِ:

تَنْشِطُ فِي الْعَالَمِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ جَمِيعَاتُ الرَّفْقِ بِالْحَيَوَانِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ نَجِدُ دَوَلَ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ تَدْمُرُ حَضَارَةَ الْإِنْسَانِ، وَبِخَاصَّةِ حَضَارَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَتَقْتُلُ.. وَتَنْهَبُ.. وَتَجُوعُ.. وَتَحْرَقُ.. وَتَدْمُرُ.. وَتَنْتَهِكُ الْحَرَمَاتِ.. وَتَعِثُ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ.. كُلُّ ذَلِكَ تُزَيِّنُهُ بِإِرَادَةِ الْخَيْرِ لِلبَشَرِ وَمَنْعِ انْتِشَارِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ؛ وَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ احْتَرَمُوا الْحَيَوَانَ حَتَّى رَتَبَ عَلَى الرَّفْقِ بِهِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَعَلَى خِلَافِهِ دُخُولَ النَّارِ، -فَضْلًا عَنِ الْمُرْتَبَةِ السَّامِيَةِ الَّتِي يَرْتَقِيهَا الْإِنْسَانُ، عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ- وَإِلَيْكَ أَحَا الْإِسْلَامِ بَعْضًا مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

1- عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ. وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ. فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجَمَ. فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَذْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا. وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ. فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ. وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ. فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ». (صحيح الموطأ (1814) وتنوير الحوالك 145/3. والطبراني 365/20 (852) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِيهِ -مَعْدَانَ ﷺ- (صحيح الجامع: 1770، والصحيحة: 1357). (ويرضى به) يثبت فاعله. (ويعين عليه): بتسهيله على قاصده. (على العنف): الشدة والمشقة، نبه به على وطأة الأخلاق وحسن المعاملة

وكمال المجاملة وفيه، إيدان بأن الرفق أنجح الأسباب وأنفعها بأسرارها. (الدواب العجم): جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم (فأنزلوها منازلها): المواضع التي اعتيد النزول فيها، أي أريحوها فيها لتقوى على السير، ولا تركبوها ركوبا ولا تستعملوها استعمالا لا تراعون الشفقة فيه على خلق الله. (فإذا كانت الأرض): التي تسيرون فيها. (فانجوا عليها): أي اسرعوا، أي اطلبوا النجا من تلك الأرض بسرعة السير عليها ما دامت. (بنفقيها): شحمها فإنكم إن أبطأتم عليها في أرض جلبة ضعفت وهزلت. (وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار): شبه سهولة السير ليلاً بثوب مطوي يسهل حمله. إكراماً من الله للمسافر حيث أتى بهذا الأدب الشرعي. (وإياكم والتعريس): أي النزول أحر الليل لنحو نوم (ومأوى الحيات): أي محل ترددها بالليل لتأكل ما فيها من رمة، وتلتقط ما يسقط من المارة من نحو مأكول. شرح الزرقاني على الموطأ 393/4 - 394.

2- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ : «إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُحْضَبَةً، فَتَقَصَّدُوا فِي السَّيْرِ وَأَعْطُوا الرِّكَابَ حَقَّهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَإِنْ كَانَتْ مُجْدَبَةً فَانْجُوا وَعَلَيْكُمْ بِالْذُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ. فَإِنَّهُ مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَمَدْرَجَةُ السَّبَاعِ». (ضعيف، وله شواهد يرتقي بها للحسن) الطبراني في الكبير 399/10 (10811) (صحيح الجامع: 1770 و1771، والصحيحة: 1357).

3- عن سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمَعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً». (صحيح) أبو داود (2549) وابن خزيمة 143/4 (2545) (لحق ظهره ببطنه): أي من الجوع. (في هذه البهائم): جمع بهيمة وهي كل ذات أربع قوائم، ولو في الماء، وكل حي لا يميز. (المعجمة): أي التي لا تقدر على النطق. والمعنى خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم ففسأل ما بها من الجوع والعطش والتعب والمشقة. وفي هذا الحديث: أباح النبي ﷺ الحمل على الدواب في السير طلباً لقضاء الحاجة إذا كانت الدابة المركوبة محتملة للحمل عليها لأنه قال: اركبوها صالحة -سالمة، فإذا كان الأغلب من الدواب المركوبة إنها إذا حمل عليها في السير عطبت لم يكن لراكبها الحمل عليها لاشتراط النبي ﷺ أن تركب سالمة -أي ركوبا تسلم منه ولا تعطب-. (وكلوها صالحة -سالمة-): أي حال كونها صالحة للأكل أي سميكة. وفيه: والأمر بتعاهد الدواب وأداء حقوقها.

4- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَحْلٍ. قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا

الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَقَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؛ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْيِيئُهُ». (صحيح) أبو داود (2549) وأحمد 204/1 و205 (1745 و1754) وأوله عند مسلم (342) وابن ماجه (340) دون قصة البعير، (الترغيب: 2269) (فأسر): من إسرار أي الكلام على وجه لا يطلع عليه غيره. (لحاجته): أي الحاجة الإنسانية. (هدفاً): كل بناء مرتفع مشرف. (أو حائش نخل): هو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضاً. (حائطاً): أي بستاناً. (فلما رأى): أي الجمل. (حن): أي رجع صوته وبكى. (وذرفت): أي جرت. (عيناه): أي عينا الجمل. (ذفراه): قال الخطابي: الذفرى من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرف من قفاه. - أصل أذنه. - (وتدئبه): أي تكرهه وتعبه.

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتاً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ وَمَلَأَ خُفَّهُ فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَفَى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْراً؟ قَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». البخاري (171 و2334 و5633) ومسلم (2245) وأبو داود (2550) واللفظ له،

والفتح الرباني 87/19. (فإذا كلب يلهث): أي يخرج لسانه من شدة العطش. (يأكل الثرى): أي التراب الندي. (من العطش): أي بسببه. (بفيه): أي بفيه. (حتى رَمَى): أي سعد من قعر البئر. (رطبة): أي من رطوبة الحياة.

6- أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُفِّرَ لِمَرْأَةٍ مُؤَمِّسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: -قَدْ- كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَعُفِّرَ لَهَا بِذَلِكَ». البخاري (3321) و[أحمد 510/2].

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَعَتْ مُوقَهَا -[فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ]-، فَسَقَّتْهُ، فَعُفِّرَ لَهَا بِهِ». البخاري (3321) و[مسلم (5998)].

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرِ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا، فَعُفِّرَ لَهَا». مسلم (5997) وأحمد 507/2 وأبو يعلى 423/10 (6035) وعنه ابن حبان 110/2 (386). مومسة: بغي: زانية أو هي المجاهرة بالفجور. الركي: البئر. الموق: ما يلبس فوق الخُفِّ. - فأوثقته: ربطته. بخمارها: بغطاء رأسها. فغفر لها: ما سبق منها من الزنا. به: بذلك: بسبب سقيها له.

7- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوَّلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، إِنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمَصَّرَيْنِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصْبَهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَيُهْلِكُ اللَّهَ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، وَتَقَعُ الْأَمَّةُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى تَرْتَعَ الْأَسَدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذَّنَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصَّبِيَانُ بِالْحَيَّاتِ، لَا تَضُرُّهُمْ، فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَتَوَفَّى، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ». (صحيح) ابن حبان 225/15 و233 (6815 و6821) وأحمد 437/2. (مربوع): أي بين الطويل والقصير، (بين ممصرتين): الممصر من الثياب الملون بالصفرة وليست صفوته بالمشبعة -صفرة خفيفة-. (كأن رأسه يقطر، وإن لم يصبه بلل): كناية عن النظافة والنضارة. (فيدق الصليب): أي يكسره. والمراد: إبطال النصرانية، ويحكم بالملة الحنيفية. (ويقتل الخنزير): أي يجرم اقتنائه وأكله ويبيح قتله؟ (ويضع الجزية): أي يكره أهل الكتاب على الإسلام، فلا يقبل منهم الجزية بل الإسلام أو القتل. (ويُهْلِكُ): من الإهلاك

أي عيسى عليه السلام. (المسيح الدجال): مفعول يهلك. (فيمكث) أي عيسى عليه السلام.

8- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ. فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا. فَإِنَّهَا مُلْعُونَةٌ». قَالَ عِمْرَانُ: (فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ). مسلم (2595).

9- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِالنَّبِيِّ. وَتَضَاقِقَ بِهِمُ الْجَبَلُ. فَقَالَتْ: حَلْ حَلْ. اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ». مسلم (2596) وأحمد 419/4 و423 (19781 و19805). (حل): كلمة زجر للإبل واستحثاث. قال هذا زجرا لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهي عن مصاحبتها لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبتها ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان. شرح النووي على مسلم 148/16.

10- عَنْ عَائِشَةَ كَ قَالَتْ: كُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ صَعْبٍ، فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ؛ فَإِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ». (صحيح) أحمد والأدب المفرد، سبق تخريجه.

11- عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ إِيَّاسٍ الْمُرِّيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ، فَأَرْحُمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحِمُ الشَّاةَ أَنْ أَدْبَحَهَا. قَالَ ﷺ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ». (صحيح) البخاري في الأدب المفرد (373) والقطيعي في جزء الألف دينار (282) وأحمد 436/3 (15630) و34/5 (20379) وابن أبي الدنيا في العيال (260) والبخاري في الأدب المفرد (1221) والطبراني في الكبير 22/19-24 (44) وفي الأوسط 214/3 و373 (2757 و3091) وفي الصغير 109/1 (301) والحاكم 257/4 (7562)، وغيرهم. (الترغيب: 2264 والصحيحة: 26).

12- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَخْذُ الْعَنْزَ لَأَدْبَحَهَا فَأَرْحُمُهَا، قَالَ ﷺ: «وَأِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ». (صحيح) الطبراني في الكبير 204/20 (466) وفيه: عثمان الجمحي قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. ويشهد له ما قبله.

13- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً وَهُوَ يَخُذُ شَفْرَتَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوَاتٍ [مَوْتَيْنِ]؟! هَلَّا أَحَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا». (صحيح الطبراني في الكبير 332/11 (11916) والأوسط 186/4 (3590) والحاكم واللفظ له 257/4 (7563) (صحيح الترغيب: 1090 و2265). فالحديث يحث على سوق الذبيحة برفق، وأن لا تحد الشفرة أمامها بل تُحَدُّ قَبْلَ إِضْجَاعِهَا.

14- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرَحَانٍ فَأَخَذْنَا فَرَحَيْنَهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا، وَرَأَى قَرْيَةً نَمْلٌ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». (صحيح) أبو داود (2675 و5268) (صحيح الترغيب: 2268 والصحيحة: 25 و487). (حمرة: طائر صغير كالصفور. (معها فرخان): ثنية الفرح. وهو ولد الطائر. (فجعلت تفرش): أي ترفرت بجناحيها وبسطتهما وتقربت من الأرض. (فجع): أوجع. والفجع أن يوجع الإنسان بشيء يكرم عليه، كمال أو أهل فيعدهم. (قرية نمل): أي موضع نمل. والحديث يدل على كراهة تحريق بيوت الزناير، وأما النمل فالعذر فيه أقل، وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق. والنمل على ضربين: أحدهما مؤذ

ضرار فدفع عاديته جائز، والآخر الذي لا ضرر فيه، وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله.

15- أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أِنِّي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟». مسلم (2241) وأبو داود (5266) والنسائي (4358) وابن حبان 430/12 (5614) وأبو يعلى 233/10 (5851).

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ. فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ مَحْجِهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ». مسلم (2241) وأبو داود (5265) والنسائي (4359). قال العلماء: هذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة. وقول الله تعالى له: (فهلا نملة واحدة؟): أي فهلا عاقبت نملة واحدة، هي التي قرصتك؛ لأنها الجانية وأما غيرها فليس لها جنائية، وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرقت إنساناً فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني. وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» (صحيح) أبو داود (2675 و 5268). «قرية النمل»: فهي منزلن. (الجهاز): هو المتاع. واستدل له بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: التالي. نووي على مسلم 238/14.

16- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدْهُدَ، وَالصُّرْدَ». (صحيح) أبو داود (5267) فيه عدم جواز قتل هذه الأربع. (الصرد): هو طائر ضخمة الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. قال الخطابي: إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال؛ لأنها قليلة الأذى والضرر.

وأما النحلة؛ فلما فيها من المنفعة، -وهو العسل والشمع-.
وأما الهدهد والصرد؛ فلتحريم لحمها لأن الحيوان إذا نُحِيَ عن قتله، ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه، كان لتحريم لحمه ألا ترى أنه نُحِيَ عن قتل الحيوان بغير مأكلة.

ويقال: إن الهدهد منتن الريح، فصار في معنى الجلالة -وهي الحيوان الذي يتغذى على النجاسة-، والصرد: تتشاءم به العرب، وتطير بصوته وشخصه. وقيل: إنما كرهوه من اسمه من التصريد. معالم السنن، الخطابي 419/5، وعون المعبود 119/14.

17- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا». (صحيح) أبو داود (3871 و 5269) والنسائي (4355). (في دواء): بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء. (عن قتلها): أي وجعلها في الدواء؛ لأن التداوي بها يتوقف على القتل، فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضاً، وذلك؛ إما لأنه نجس، وإما لأنه مستقذر. قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء. وكل منهي عن قتله

من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما حرمة في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالضُرْد والهدهد ونحوهما. وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر. وقد نهي رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكله. معالم السنن 204/4، وعون المعبود 252/10.

18- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو م: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ ﷻ عَنْهَا». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا». (ضعفه الألباني، في سنن النسائي وغاية المرام، وحسنه لغیره) النسائي 206/7 (4349) والحاكم 261/4 (7574) (صحيح الترغيب: (2266)).

19- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا فَذَهَبَ بِأَجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَفْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا». (حسن) الحاكم (2743) والبيهقي 241/7 (14173).

20- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رِبَطَتَهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». البخاري (2236 و 3140) ومسلم (2242).

21- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَطَطَتْهَا. فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا. وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. حَتَّى مَاتَتْ هَرْلًا». البخاري (3140) ومسلم (2243) واللفظ له. (من خشاش الأرض): هوام الأرض وحشراتهما من فأرة ونحوها.

22- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِفَتَيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَزْمُونَهُ. وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ. فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ م: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ، غَرَضًا. مسلم (1957). (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا): أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، و(الغرض): هو ما ينصبه الرماة يقصدون إصابته.

23- عَنْ سَوَادَةَ بِنِ الرَّبِيعِ الْجَزَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَ لِي بِدَوْدَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلَا يُعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا». (حسن) أحمد 484/3 (16003) والبخاري في التاريخ الكبير 184/4 (2418) والطبراني في الكبير 67/5 (4604) و114/7 (6482) والفتح الرباني 85/19 (الصحيحة: 317). (الدَّوْدُ): الإبل. (رباعهم): الرِّبَاع، جمع رَبْع وهو ما وُلد من الإبل في

الربيع، وقيل: ما ولد في أول النَّتاج؛ وإحسان غذائها أن لا يُسْتَقْصَى حَلْبُ أُمِّهَا
إبقاء عليها. (وَلَا يُعْطَوْنَ): أي لا يُشَدَّدُوا الحَلْبَ فَيَعْقُرُوهَا وَيَذْمُوهَا بالعصر، -لا
يَحْمَرُّ شَوْا-.

الحيوانات التي يجوز قتلها:

أجاز لنا الإسلام قتل الحيوان المؤذي المجهول على
التعدي والفتك، وقد أباح الله لنا قتل من يسعون بالفساد في
الأرض من الآدميين، فما كان شأنه من الحيوانات كذلك من
باب أولى، ومما جاء في ذلك:

1- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «خمسٌ من
الدوابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ،
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». البخاري (1732 و 3136) ومسلم (1198) والنسائي
(2887) وابن ماجه (3088). (الغراب): وهو طائر أسود في ظهره وبطنه
بياض. (الحداة): وهي نوع من الطيور وهي أحسها. (العقور): الجراح الذي
يتعرض للناس وبعضهم وأذن بقتل هذه الدواب لضرها وإذائها للناس. وفي
لفظ لمسلم عنها: «خمسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْعَعُ،
وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدَاةُ».

2- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالت حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الدوابِّ لا حَرَجَ على مَنْ قَتَلَهُنَّ:
الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». البخاري (1730)

و3123 و3134 و3135 و3137 و3792) ومسلم (1199) والنسائي (2830).

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ قَتَلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». (صحيح) أبو داود (1847) المناسك، **باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ**.

4- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «الْحَيَّةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفُؤَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْعُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي». (حسن) أبو داود (1848) المناسك، **باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ**. قال ابن حجر في التلخيص الحبير: {فيه لفظة منكرة وهي: «وَيَرْمِي الْعُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ»}. والترمذي (848) بلفظ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ: السَّبُعُ الْعَادِي، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعُرَابُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَادِي. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ، أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ. وابن ماجه (3089) بلفظ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ الْفُؤَيْسِقَةُ». فَيَقِيلُ لَهُ: لَمْ يَقِيلْ لَهَا الْفُؤَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ؛ لِتُحْرَقَ بِهَا الْبَيْتُ.

5- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ، يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ». (صحيح لغيره) أحمد 258/1 (2330).

6- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ. فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ». قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا. فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ هُجِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. البخاري (3123) ومسلم واللفظ له (2233). (ذا الطفيتين): هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية. (الأبتر): فهو قصير الذنب، وقال نضر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. (يستسقطان الحبل): معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالبا. وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال يرى ذلك من سمهما (يلتمسان البصر): فيه تأويلان: أحدهما: معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان، ويؤيد هذا الرواية الأخرى في مسلم يخطفان البصر، والرواية الأخرى يلتمعان البصر.

والثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش والأول أصح وأشهر قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته. والله أعلم. (يُطَارِدُ حَيَّةً): يطلبها ليقتلها. (ذوات البيوت) وهى الحيات التي تسكن البيوت، وقيل أن هذا مختص بالمدينة؛ لأن جنّا أسلموا وكانوا يسكنون

البيوت، فلا يقتلوا حتى يُندَرُوا ثلاثة أيام بالخروج؛ فإن لم يخرجوا فهذا دليل على أنهم ليسوا من الجن المؤمن، بل شيطان ويُقتل بعد الإنذار.

7- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ. فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ. مسلم (2233).

8- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ تَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي». (صحيح) أبو داود 363/4 (5249).

9- عن أمِّ شريكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وقال: كان يَنْفُخُ على إبراهيمَ عليه السلام». البخاري (3131 و 3180)

ومسلم (2237). (الوزغ): الوزغ وسام أبرص جنس، فسام أبرص كباره، - أم بريص- وهي دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، وتكون في الجدران والسقوف. واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات، وبين مظهرها من مظاهر فسقه: وهو مشاركته قوم إبراهيم ﷺ في محاولتهم إحراق نبي الله إبراهيم ﷺ بالنار التي ألقوه فيها، والتي قال الله لها: (قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ) (الأنبياء: 69)، وقال: (فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (العنكبوت: 24).

(فويسق): تصغير فاسق وهو تصغير للتحقير. وأصل الفسق الخروج، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى.

10- عن عامر بن سعدٍ عن أبيه عليه السلام قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَسَمَاءَ فُوَيْسِقًا». مسلم (2238) أبو داود (5262).

11- أ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَزْغُ الْفُؤَيْسِقُ». (صحيح) النسائي (2886).

ب- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبَيْدَهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: لِهَذِهِ الْوَزْغِ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ، فَأَمَرْنَا بِقَتْلِهَا، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْسَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يُطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقَطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. (صحيح) النسائي (2831) وابن ماجه (3231) والمرأة هي: (سَائِئَةُ مَوْلَاةُ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ).

12- أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزْعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. لِدُونِ الْأُولَى. وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. لِدُونِ الثَّانِيَةِ». مسلم (2242) وأبو داود (5263) والترمذي (1482) وابن ماجه (3229).

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزْعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ. وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ. وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ». مسلم (2242).

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ

سَبْعِينَ حَسَنَةً». مسلم (2242). أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات، وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة؛ فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله.

وتفاوت الأجر بين الضربة الأولى واختلافه، يقال فيه: إن هذا مفهوم عدد ولا يعمل به عند الأصوليين، لعله أخير بالأقل ثم تصدق الله بالزيادة، وأعلمه ذلك بعد، وإما: أن يختلف باختلاف قاتلي الوزغ، بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم، فتكون المائة للكمال منهم، والسبعين لغيره. شرح النووي على مسلم 236/14 - 238.

(6) الرفق فِي الْعِبَادَةِ:

1- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا

الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ». (حسن لغيره) أحمد 198/3 (13074)

(صحيح الجامع: 2246). (متين: أي صلب شديد، فأوغلوا): أي سيروا، (فيه برفق): من غير تكلف، ولا تحملوا على أنفسكم ما لا تطيقونه فتعجزوا وتركوا العمل، وقال الغزالي: أراد بهذا الحديث أن لا يكلف نفسه في أعماله الدينية ما يخالف العادة بل يكون بتلطف وتدرج فلا ينتقل دفعة واحدة إلى الطرف الأقصى من التبدل؛ فإن الطبع نفور ولا يمكن نقله عن أخلاقه الرديئة إلا شيئا فشيئا حتى تنفصم تلك الصفات المذمومة الراسخة فيه، ومن لم يراع التدرج وتوغل دفعة واحدة ترقى إلى حالة تشق عليه؛ فتعكس أموره فيصير ما كان محبوبا عنده ممقوتا، وما كان مكروها عنده مشربا هنيئا لا ينفر عنه، وهذا لا يعرف إلا بالتحرية والذوق وله نظير في العادات؛ فإن الصبي يحمل على التعليم ابتداء قهرا فيشيق عليه

الصبر عن اللعب والصبر مع العلم حتى إذا انفتحت بصيرته وأنس بالعلم، انقلب الأمر فصار يشق عليه الصبر عن العلم. فيض القدير 544/2.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ». البخاري (1525 و 1566 و 4009) ومسلم (1266). (وَهَنُهُمْ): أضعفهم. (حمى): مرض. (يثرب): اسم المدينة في الجاهلية. (يرملوا): يهرولوا والهرولة المشي السريع مع تقارب الخطى. (الأشواط): أي الطواف حول الكعبة. (الركنين): اليماني والأسود. (الإبقاء عليهم): الرفق بهم.

3- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أَيْقَبِلُ الصَّائِمَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ». مسلم (1108) وابن حبان 779/2 (1108).

4- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ،

فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». البخاري (5063) ومسلم (1401) والنسائي (3217) وابن حبان 190/1 (14).

5- عن عائشة ؓ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشْهَدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ. وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا. فَتُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ». البخاري (696 و 882 و 1908) ومسلم (961). فقد رفع النبي ﷺ بالناس حتى لا يشددوا على أنفسهم في العبادة، فيقع لهم بعد ذلك القُتُورُ في العبادة، ويُبغضها.

(7) صَوْرٌ مِنْ رَفَقِ النَّبِيِّ ﷺ:

سبق ذكر صور من رفق النبي ﷺ تحت العناوين السابقة، ومن صور رفقه ﷺ أيضا:

1- أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». البخاري (220 و6128) ومسلم (284 و285).

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَلُّوا مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». (صحيح) أبو داود (380)

والترمذي (147). الأعرابي: هو: ذو الخوْبَصَرَةِ اليماني، وقيل: الأقرع بن حابس، وقيل: عيينة بن حصن الفزاري، (فتناوله الناس): أي بالستهم، ليمنعوه. (وهريقوا) و(أهريقوا): وقد تقدم توجيهها في باب الغسل في المخضب، قوله: (سجلا) (أو ذنوبا): هو الدلو الواسعة الضخمة المأوى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة، (فإنما بعثتم): إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من

قبله بذلك، أي مأمورون، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». البخاري (2305 و 2306 و 2390 و 2392 و 2393 و 2401 و 2606 و 2609) ومسلم (1601) والترمذي (1317)⁽¹⁾. (فَأَغْلَظَ لَهُ):

(1) عَنْ عَائِشَةَ لَكِ قَالَتْ: «إِتْبَاعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ جَزُورًا أَوْ جَزَائِرَ بَوسَقٍ مِنْ تَمَرِ الذَّخِرَةِ، وَتَمَرِ الذَّخِرَةِ الْعَجْوَةُ، فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ وَالتَّمَسَّ لَهُ التَّمَرُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّا قَدِ ابْتَغَيْنَا مِنْكَ جَزُورًا أَوْ جَزَائِرَ بَوسَقٍ مِنْ تَمَرِ الذَّخِرَةِ فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ» قَالَ: فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاعْدِرَاهُ، قَالَتْ: فَفَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتِلْكَ اللَّهُ أَيَعْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّا ابْتَغَيْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَجِدْهُ» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاعْدِرَاهُ، فَفَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتِلْكَ اللَّهُ أَيَعْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَأَاهُ لَا يَفْقَهُ عَنْهُ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «ادْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ فَقُلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ إِنَّ كَانَ عِنْدَكَ وَسَقٍ مِنْ تَمَرِ الذَّخِرَةِ فَأَسْلِفِينَاهُ حَتَّى نُؤَدِّيَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ فَقَالَ:

بالتشديد في المطالبة لأنه كان أعراييا، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة، (فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ): أي أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدبا مع النبي ﷺ، (لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا): أي صولة الطلب وقوة الحجة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع، (وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا): التمسوا له مثل سن بعيره، (قَالُوا: لَا نَجِدُ): فطلبوا فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره؛ لأن بعيره كان صغيراً والموجود كان رباعياً خياراً - أي ابن سبع سنين - (السَّن): البعير الصغير.

3- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ بَخْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ». البخاري (3149 و 5809 و 6088) ومسلم (1057) وابن ماجه (3553) وأحمد (210/3 و 13217) وابن حبان (289/14 و 6375). (برد): نوع من الثياب.

قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله فابعث من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «ادْهَبْ بِهِ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ» قال: فذهب به فأوفاه الذي له، قالت: فمر الأعراي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه، فقال: جزاك الله خيراً فقد أوفيت وأُطِيت، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُطِيبُونَ». (حسن) أحمد 286/6 (25913).

(نجراني): نسبة إلى نجران بلد في اليمن. (الحاشية): الجانب، وحاشية الثوب جانبه، وكذلك الحاشية من كل شيء. (فجذه): شده. (صفحة): صفحة كل شيء وجهه وجانبه وناحيته، ومثله الصفح. (عائق): هو ما بين المنكب والعنق.

4- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: وَيَحْكُ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟». ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيكَ» فَقَالَتْ: نَعَمْ. يَا بِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَقْرِضْتَهُ. فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَ. أَوْفَى اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ. إِنَّهُ لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ». (صحيح) ابن ماجة (2494) (صحيح الترمذي: 1818)، (أَحْرَجَ عَلَيْكَ): من التحريج أي أضيّق عليك. (إِلَّا قَضَيْتَنِي): أي إلا وقت قضائك. والأقرب أنه من باب اجتماع إن الشرطية ولا النافية. (هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟): جثهم على القيام مر صاحب الحق. (غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ): أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه، بكثرة التردد إليه وَمَطْلُهُ إِثَاءً. وغير منصوب لأنه حال للضعيف. وقد وردت

عن النبي ﷺ أحاديث عدة تفيد جواز زيادة المدين على الدين المستحق عليه حين قضائه، بغير شرط⁽²⁾.

(2) ومنها: أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ م قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «مَا لَكَ». قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ. قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطِينِي». فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»... فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ أَقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا. قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ حِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. البخاري (2309 و2718)، (قَضِيبٌ): عَصَا، (جَمَلٌ ثَقَالٌ): البعير البطيء السير الثقيل الذي لا يَنْبَعَثُ إِلَّا كَرْهًا. وأبو داود (3347) مختصرا بلفظ: «كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي». والنسائي (4590).

ب- عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَبِيرًا رُبَاعِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَبِيرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». مسلم (1600) وأبو داود (3346) والترمذي (1319) والنسائي (4617) وابن ماجه (2285). قوله (استسلف): أي استقرض، (بَكْرًا): أي شابا من الإبل. (فجاءته إبل من الصدقة): أي قطعة إبل من إبل الصدقة.

ج- عَنْ عُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَجَلٌ. لَا أَقْضِيكُمَا إِلَّا بِحَبِيبَةٍ»، فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي، وَحَاءَهُ أَعْرَاجِي يَتَقَاضَاهُ سِنَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ سِنَةً»، فَأَعْطُوهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا. فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِي. فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً». (صحيح) النسائي (4619). وفي هذه الأحاديث: جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقا، وبه قال الجمهور، وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت. وجواز المطالبة بالدين إذا حل أجله، وفيها: حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق، وإن من أساء الأدب على الإمام، كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق، وفيها: جواز استقراض الإبل، ويلتحق بها جميع الحيوانات، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنعه الثوري والحنفية.

قال النووي: هذا مما يستشكل فيقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟.

والجواب: أنه ﷺ اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيرا رابعا ممن استحقه، فملكه النبي ﷺ بثمانه، وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله، ويدل على ذلك، رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (اشترؤا له سنا). وهو الراجح.

5- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آتَرَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا خَيْرَ مِنَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَاتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». البخاري (3150 و 3405 و 4335 و 4336 و 6059 و 6100 و 6291 و 6336) ومسلم (1062) وابن حبان (180/7) (2917). (آثر أناسا): اختارهم وخصهم بشيء عن غيرهم. (القسمة): أي قسمة الغنيمة. (رجل): قيل: هو معتب بن قشير، وهو من المنافقين.

6- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ س قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص. إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمِّيَا! مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ . فَبَإِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا

يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْيِخُ وَالتَّكْبِيرُ
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». مسلم (1151) وابن خزيمة 35/2 (861) وابن حبان
24/6 (2248).

7- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ -صُدِّي بْنِ عَجَلَانَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ فَعِيَ شَابًّا
أَتَى النَّبِيَّ ص، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالرِّثَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ
عَلَيْهِ فَرْجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ ص: اذْنُهُ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ:
فَجَلَسَ، قَالَ: ص أَتُحِبُّهُ لَأُمِّكَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ،
قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لَأُمَّهَاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لَابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا،
وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ،
قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لَأُخْتِكَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا
النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لَأُخَوَاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ جَعَلَنِي
اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِحَالَاتِكَ؟
قَالَ: لَا، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِحَالَاتِهِمْ،
قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ
فَرْجَهُ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ». (صحيح) أحمد
256/5 (22265) والطبراني في المعجم الكبير 190/9 و215 (7679)
و7759) وفي مسند الشاميين 139/2 و373 (1066 و1523)، الصحيحة
(370).

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي الدنيا: عبدالله بن محمد بن عبيد، كتاب العيال، تحقيق: د. نجم عبدالرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، ط: 1، 1990م.
ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار.
ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعها: عبدالرحمن بن محمد التجدي وابنه محمد، رئاسة الحرمين.
ابن حبان: (صحيح ابن حبان) = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
ابن خزيمة: محمد بن إسحاق، الصحيح، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، أحكام الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1970م.
ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المسند، تحقيق: عبدالغفار البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة، ط: 1، 1991م.
ابن السني: أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، عمل اليوم واليلة، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، بيروت، دار المعرفة، 1979م.
ابن عساکر: عبدالرحمن بن محمد بن هبة الله، الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ.
ابن عساکر: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، تاريخ دمشق، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر.
ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر ت: 751هـ، المنار المنيّف في الصحيح والضعيف، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1982م.
ابن كثير: إسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية، تحرير: محمد بيومي، وعبدالله المنشاوي ومحمد رضوان مهنا، مكتبة الإيمان، المنصورة.
ابن كثير: إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت.
ابن ماجة: محمد بن يزيد، السنن، ترقيم عبدالباقي أحكام الألباني.
أبو داود: سليمان بن الأشعث، السنن، ترقيم محيي الدين عبدالحميد. أحكام الألباني.

أبو نعيم: أحمد بن عبدالله، حلية الأولياء، دار الفكر.
أحمد بن حنبل: المسند، الأرنؤوط.
الألباني: الربيعي: فضائل الشام، تحقيق: محمد ناصر الدين.
الألباني: محمد ناصر الدين، الإسراء والمعراج.
الألباني: محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف.
الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، ومكتبة المعارف.
الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الترمذ والتهذيب.
الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي.
البخاري: محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، مع فتح الباري، محمد فؤاد عبد الباقي، وترقيم طبعة: تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط: 3، 1987م.
البغوي: الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1400هـ.
البغوي: الحسين بن مسعود الفراء، مصابيح السنة، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، ومحمد سليم سمارة وجمال الذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1987م.
البنّا: أحمد عبدالرحمن، الفتح الرباني لتزيت مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع مختصره بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار المعرفة.
البيهقي: أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعي، دار التراث، القاهرة، ط: 1، 1988م.
البيهقي: أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمي، بيروت، ط: 1، 1410 هـ
التبريزي: محمد بن عبدالله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1405 هـ - 1985م.
الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، السنن، ترقيم: أحمد شاكر. أحكام الألباني.
الحاكم: محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرک، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
الخطابي: حمد بن محمد البستي، ت: 388هـ، معالم السنن، بشرح سنن أبي داود، مع سنن أبي داود

تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1974م.
الحموي: ياقوت، معجم البلدان.
الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1407هـ، أحكام حسين سليم أسد.
الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الفكر.
الزرقاني: شرح المواهب اللدنية (للقسطلاني)، بولاق ط: 1، 1278هـ.
السيوطي: جلال الدين، تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر، عيسى البابي الحلبي.
الصنعاني: عبدالرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
الطبراني: سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1984م.
الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، مطبعة الريان.
الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، 1968م.
الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبدالمجيد.
الطبري: محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1407هـ.
الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
الطحاوي: محمد بن جعفر، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1994م.
الطلياسي: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري، المسند، دار المعرفة، بيروت.
العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الريان، ط 1، القاهرة
العظيم آبادي: أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي. عون المعبود، دار الفكر. وهذه النسبة خطأ ومؤلفه هو: الصديقي: (شرف الحق، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر)
عفانة: أ. د. حسام الدين، أحاديث الطائفة الظاهرة، بيت المقدس، ط: 1، 2002م.
نعيم بن حماد: الفتن، تحقيق: مجدي الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997م.
الفسوي: يعقوب بن سفيان، المعرفة.

القطيعي: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، جزء الألف دينار، تحقيق: بدر عبدالله البدر، دار النفائس، الكويت، ط: 1، 1993م.
الكتاني: محمد بن جعفر، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1987م.
المباركفوري: محمد بن عبدالرحمن، تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، دار الفكر.
المزي: جمال الدين يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشارة عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1988م.
المقدسي: المشرف بن المرحى، فضائل بيت المقدس، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2002م.
المنائوي: قيس القدير، دار المعرفة، بيروت.
المنهاجي: محمد الأسيوطي، إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى، تحقيق: أحمد رمضان أحمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
الموصلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى، المسند، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1984م.
النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تقيم العالمية، أحكام الألباني.
النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، تقيم عبد الباقي.
الهشمي: علي بن أبي بكر، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1979م.
الهشمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي.
الواحدى: علي بن أحمد، أسباب النزول، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط: 3، 1996م.

فهرس الموضوعات

4	الإهداء:
5	المقدمة:
7	(1) الله رَفِيقٌ:
8	حكم شاتم الرسول ﷺ:
12	(2) فَضْلُ الرَّفْقِ:
17	(3) الرَّفْقُ بِالْإِنْسَانِ:
17	أولاً: رَفْقُ الْحَاكِمِ بِالرَّعِيَّةِ:
21	ثانياً: الرفق بالمرأة:
22	ثالثاً: الرفق بالخادم:
24	رابعاً: الرفق بالكافر:
25	خامساً: الرفق بالمنافق:
27	كيف يُجَابُ من دَعَى بدَعْوَى الجاهلية:
30	كفارة دعوى من تعزى بعزاء الجاهلية:
30	(4) الْكَافِرُ لَا يَرْفُقُ بِالْمُسْلِمِ:
32	(5) الرَّفْقُ بِالْحَيَوَانَاتِ:
45	الحيوانات التي يجوز قتلها:
50	(6) الرَّفْقُ فِي الْعِبَادَةِ:
53	(7) صُورٌ مِنْ رَفْقِ النَّبِيِّ ﷺ:
61	فهرس المصادر والمراجع:
65	فهرس الموضوعات:

كتب للمؤلف: أولاً: الكتب المطبوعة:

- 1 - المحرومون من نظر الله تعالى.
- 2 - خصائص الشهيد في الإسلام.
- 3 - أحاديث (الوعي) في الميزان. -الجزء الأول-.
- 4 - همسات نبوية إلى حواء. سلسلة همسات نبوية (1).
- 5 - همسات نبوية إلى آدم. سلسلة همسات نبوية (2).
- 6 - همسات نبوية إلى أولاد آدم وحواء. سلسلة همسات نبوية (3).
- 7 - همسات نبوية إلى معلمي الناس الخير. سلسلة همسات نبوية (4).
- 8 - همسات نبوية إلى أهل أرض الإسراء (قلب الشام). سلسلة همسات نبوية (5).
- 9 - همسات نبوية في قصص بني إسرائيل. سلسلة همسات نبوية (6).
- 10 - همسات نبوية في الحاكم المسلم. سلسلة همسات (7)/ على النت.
- 11 - همسات نبوية إلى المسنين. سلسلة همسات نبوية (8)/ على النت.
- 12 - همسات نبوية في الرفق. سلسلة همسات نبوية (9)/ على النت، وهو هذا الكتاب.
- 13 - الخاتمة.

ثانياً: الكتب المخطوطة:

- 1 - السكوت وأثره في مسائل الأحوال الشخصية -رسالة ماجستير-.
- 2 - همسات نبوية في حقوق المرأة. سلسلة همسات نبوية (10).
- 3 - الأحاديث الموضوعة -الألفية الأولى-.
- 4 - السنن المهجورة.